

اتفاقات دولية

امر رقم ٦٩ - ٣٠ مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق
٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١٠٥
المتعلقة بالفاء العمل الاجبارى والتي اقرها المؤتمر العام
 للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ في دورته

الرابعين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء :

- بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على دستور المنظمة الدولية للعمل ،
ولا سيما للمادة ١٩ منه ،

وبعد ان اقر اعتماد اقتراحات اخرى تتعلق بالغاء بعض اشكال العمل الاجبارى أو الالزامى التى تشكل خرقا لحقوق الانسان والمنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة والمدرجة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

وبعد ان اقر اعطاء هذه الاقتراحات شكل اتفاقية دولية ، فقد اعتمد فى هذا اليوم الواقع فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ ، الاتفاقية التى تحمل تسمية « الاتفاقية المتعلقة بالغاء العمل الاجبارى لعام ١٩٥٧ » والوارد نصها كما يلى :

المادة الأولى

كل عضو فى المنظمة الدولية للعمل يصادق على هذه الاتفاقية ، يلتزم بالغاء العمل الاجبارى أو الالزامى وبعدم اللجوء اليه تحت اى شكل :

أ - كتهديد اكراه أو تهذيب سياسى أو كعقوبة بحق الأشخاص الذين يعبرون عن بعض الاراء السياسية أو يظهرن معارضتهم الايدولوجية للنظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى القائم ،

ب - كاسلوب فى تعبئة اليد العاملة واستخدامها لاغراض التنمية الاقتصادية ،

ج - كتدابير الشغل التأديبى ،

د - كعقوبة بسبب المشاركة فى الاضرابات ،

هـ - كتدبير من تدابير الميز العنصرى أو الاجتماعى أو الوطنى أو الدينى ،

المادة ٢

كل عضو فى المنظمة الدولية للعمل ، يصادق على هذه الاتفاقية ، يلتزم باتخاذ التدابير الفعالة بنية الالغاء الفورى والتام للعمل الاجبارى أو الالزامى وفقا لمآل المادة ١ من هذه الاتفاقية .

المادة ٣

تبلغ المصادقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، الى المدير العام للمكتب الدولى للعمل الذى يسجلها .

المادة ٤

١ - ان هذه الاتفاقية لا تلزم غير اعضاء المنظمة الدولية للعمل الذين سجل المدير العام مصادقتهم ،

٢ - ويسرى مفعولها بعد اثنى عشر شهرا من مصادقة عضوين وتسجيلها من طرف المدير العام ،

- وبعد الاطلاع على الموافقة الخاصة بقبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كعضو فى المنظمة الدولية للعمل بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بالغاء العمل الاجبارى والتى أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ فى دورته الاربعين .

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بالغاء العمل الاجبارى والتى أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ فى دورته الاربعين ، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

الاتفاقية رقم ١٠٥

المتعلقة بالغاء العمل الاجبارى

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل ،

بناء على دعوته الى جنيف من قبل مجلس ادارة المكتب الدولى للعمل ، وانعقاده فى المدينة المذكورة بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٥٧ ، فى دورته الاربعين ،

وبعد تدقيقه فى مسألة العمل الاجبارى التى تتكون منها النقطة الرابعة من جدول اعمال الدورة .

وبعد اطلاعه على احكام الاتفاقية المتعلقة بالعمل الاجبارى لعام ١٩٣٠ ،

وبعد ان لاحظ بان اتفاقية عام ١٩٢٦ المتعلقة بالاسترقاق ، تنص على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون ان يؤدي العمل الاجبارى أو الالزامى الى اوضاع مماثلة للرق ، وبان الاتفاقية الاضافية لعام ١٩٥٦ المتعلقة بالغاء الاسترقاق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات المماثلة للاسترقاق تهدف الى التوصل الى الالغاء التام للاسترقاق والعبودية لقاء الديون ،

وبعد ان لاحظ بان الاتفاقية المتعلقة بحماية الأجر لعام ١٩٤٩ تنص على وجوب صرف الأجر باوقات نظامية ومنع طرق الدفع التى تحرم العامل من كل امكانية حقيقية لترك عمله .

١ - ان مصادقة عضو واحد على الاتفاقية الجديدة المعدلة تؤدي بحكم القانون ورغم المادة ٥ اعلاه ، الى الفسخ الفوري لهذه الاتفاقية ، شريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد اصبحت قيد التطبيق .

ب - يوقف عرض هذه الاتفاقية لمصادقة الاعضاء ابتداء من تاريخ البدء في تطبيق الاتفاقية الجديدة المعدلة .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية على كل الاحوال سارية المفعول في شكلها ونصها بالنسبة لمن يصادق عليها من الاعضاء ولا يصادق على الاتفاقية المعدلة .

المادة ١٠

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

٣ - ويسرى مفعولها من ثمة بالنسبة لكل عضو ، بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي تسجل فيه مصادقته .

المادة ٥

١ - كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يمكنه فسخها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تطبيقها الاولى ، بموجب تبليغ يرسله الى المدير العام للمكتب الدولي للعمل والذي يقوم بتسجيله ، ولا يسرى مفعول الفسخ الا بعد سنة واحدة من تاريخ تسجيله .

٢ - وكل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ولا يمارس حقه بالفسخ المنصوص عليه في هذه المادة في مهلة سنة واحدة من انقضاء مدة العشر السنوات المذكورة في الفقرة السابقة يلتزم بمدة جديدة قدرها عشر سنوات ، وبعد ذلك يجوز له ان يفسخ هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل عشر سنوات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٦

١ - يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للعمل جميع اعضاء المنظمة الدولية للعمل تسجيل كل المصادقات ووثائق الفسخ التي ترد اليه من اعضاء المنظمة .

٢ - عندما يقوم المدير العام بتبليغ اعضاء المنظمة التسجيل المتعلق بالمصادقة الثانية التي ترد اليه ، فانه يلفت انتباه اعضاء المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

المادة ٧

يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للعمل الى الامين العام للامم المتحدة ، المعلومات الكاملة المتعلقة بجميع المصادقات ووثائق الفسخ التي قام بتسجيلها طبقا للمواد السابقة ، وذلك للاغراض الخاصة بالتسجيل طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ٨

يقدم مجلس الادارة للمكتب الدولي للعمل الى المؤتمر العام ، تقريرا يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، ويدقق فيما اذا كان ينبغي قيد المسألة الخاصة بتعديلها جزئيا أو كليا في جدول اعمال المؤتمر .

المادة ٩

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تتضمن تعديلا كليا أو جزئيا لهذه الاتفاقية ، وفيما عدا حالة النص في الاتفاقية للمجديدة على ما يخالف هذه المادة ، يتحصل ما يلي :